

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٠٤
بتاريخ:	٢٠١٧/١٠/١٨

ملف رقم: ٤٥٢٧/٢/٣٢

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

خيتة طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٥/١١ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لميناء الإسكندرية وهيئة سكك حديد مصر لإلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٩٦٨) تسعمائة وثمانية وستون جنيهاً قيمة التلفيات التي سببها القطار رقم (٢٤٦٣) داخل الدائرة الجمركية مضافاً إليه الفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ تسبب القطار رقم (٢٤٦٣) فى إتلاف عدد (٢م٤) من الطوب المتداخل داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٤٣٣ لسنة ٢٠١٣) إدارى الميناء فى تاريخ الواقعة، حيث قدرت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قيمة التلفيات بالمبلغ المشار إليه، وقد طالبت الهيئة العامة لميناء الإسكندرية هيئة السكة الحديد بقيمة التلفيات، إلا أنها لم تحرك ساكناً وإزاء امتناعها عن الوفاء، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من أكتوبر عام ٢٠١٧، الموافق ٢٠ من المحرم عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٧٤) من القانون المدنى تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرّاً فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه



مجلس الدولة  
مركز المعلومات واتصال الجمعية العمومية  
للقسمى الفتوى والتشريع

تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، - طبقاً لما استقر عليه إفتاؤها - أن الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شيء يلتزم حراسته حتى لا يسبب ضرراً لغيره فإذا ما أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه، والتزم تعويض غيره عما لحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء؛ لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة، ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة، أو حادثاً مفاجئاً، أو خطأ المضرور، أو غيره.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار بغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلغيات التى يحدثها فعلاً بغيره بدون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى، وإذا كانت المصروفات الإدارية، أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦ تسبب القطار رقم (٢٤٦٣) فى إتلاف عدد (٢م٤) من الطوب المتداخل داخل الدائرة الجمركية بالمنطقة الرابعة بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية، وتحرر عن الواقعة محضر الشرطة رقم (١٤٣٣ لسنة ٢٠١٣) إدارى الميناء فى تاريخ الواقعة، وحيث إن القطار المتسبب فى إحداث تلك التلغيات فى حراسة الهيئة العامة لسكك حديد مصر باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليه وقت الحادث، ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى ذلك، وإذ قعدت الهيئة العامة لسكك حديد مصر عن إقامة الدليل على خلاف ذلك، ومن ثم تضحى الهيئة مسئولة عن تعويض الهيئة الطالبة عن الضرر الذى لحق بها، ومن ثم فإنها تلتزم بسداد قيمة إصلاح التلغيات، والتى قُدرت بمبلغ مقداره (٦٤٧,١٢) ستمائة وسبعة وأربعون جنيهاً واثنا عشر قرشاً مضافاً إليها قيمة الضريبة العامة



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والبيانات  
سماحى الفوى والنشر

على المبيعات دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أو مصاريف أخرى تخرج عن التكلفة الفعلية لإصلاح التلفيات التي تسبب في إحداثها القطار التابع لهيئة سكك حديد مصر، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية السابق بيانه في هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية إلى إلزام الهيئة العامة لسكك حديد مصر أداء مبلغ مقداره (٧١١,٨٣) سبعمائة وأحد عشر جنيهاً وثلاثة وثمانون قرشاً إلى الهيئة العامة لميناء الإسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٠/ ١٧/ ٢٠١٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معزز



مجلس الدولة  
مركز المعلومات والدراسات والبحوث  
لقسمى الفتوى والتشريع